

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاق التسهيل الائتماني بين حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إنشاء محطة توليد كهرباء

بواسطة الخلايا الفوتوفولتية قدرة ٢٠ ميجاوات فى كوم أمبو،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التسهيل الائتماني بين حكومة جمهورية مصر العربية
والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إنشاء محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية
قدرة ٢٠ ميجاوات فى كوم أمبو ، بمبلغ ٤٠ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق تسهيل ائتماني

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن

إنشاء محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية

قدرة ٢٠ ميغاوات في كوم أمبو

اتفاق تسهيل ائتماني

(الاتفاق المبسط للتسهيل الائتماني)

رقم : CEG 1034 01

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

ويعملها د. نجلاء الاهواني

بصفتها وزيرة التعاون الدولي

بموجب : التفويض الصادر لها من وزارة الخارجية برقم ٨٦ بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٥

(المشار إليها فيما بعد بـ"المقرض").

(عن الطرف الاول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة ومقرها الرئيسى فى PARIS XII, 5, rue Roland Barthes

ومقيدة بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم B 775 665 599.

ويعملها السيدة / ستيفانى لفرنشى

بصفتها مدير مكتب الوكالة بالقاهرة

(المشار إليها فيما بعد بـ"المقرض" أو "الوكالة الفرنسية للتنمية")

(عن الطرف الثانى)

("جمهورية مصر العربية" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" المشار إليهما فيما بعد

بـ"الطرفين")

قد اتفقتا على ما يلى :

محتويات الاتفاق

٨	تمهيد
١١	القسم الأول - شروط التسهيل الائتماني
١١	مادة ١ - الغرض من الاتفاق
١١	مادة ٢ - الفائدة
١١	مادة ٣ - عمولة الارتباط
١٢	مادة ٤ - السداد
١٢	القسم الثاني - أساليب استخدام التسهيل
١٢	مادة ٥ - استخدام التمويل
١٢	مادة ٦ - شروط سابقة على صرف الأموال
١٣	مادة ٧ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال
١٣	مادة ٨ - الموعد النهائي لسحب الأموال
١٤	القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة
١٤	مادة ٩ - إمكانية التحويل الحر
١٤	مادة ١٠ - تعهدات وإقرارات و ضمانات المقترض
١٥	مادة ١١ - الاتفاق التنفيذي
١٦	مادة ١٢ - اختيار المحل المختار
١٦	مادة ١٣ - اللغة
١٦	مادة ١٤ - رسوم الدمغة والتسجيل
١٦	مادة ١٥ - التحكيم والقانون المطبق
١٧	مادة ١٦ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء
١٩	ملحق
١٩	وصف المشروع

الاتفاق

تمهيد

حيث إن :

- ١- قررت حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة تنوع مصادر الطاقة من خلال الاستفادة من الإمكانية الهائلة لطاقة الرياح والطاقة الشمسية . طورت حكومة جمهورية مصر العربية استراتيجية الطاقة المتجددة والتي تهدف إلى زيادة حصة الطاقة المتجددة إلى (٢٠٪) من إجمالي الطاقة المولدة بحلول عام ٢٠٢٠ .
- ٢- فى يوليو ٢٠١٢ ، تم الموافقة على الخطة الخاصة بالطاقة الشمسية المصرية بهدف تحقيق ٣٥٠٠ ميجاوات من الطاقة الشمسية بحلول عام ٢٠٢٧ .
- ٣- يفوض المقترض هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة الصادر بإنشائها قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ لدعم تنمية الطاقة المتجددة فى مصر ، لتنفيذ (٢٠٪) من استراتيجية الطاقة المتجددة المستهدفة .
- ٤- قررت هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة تطوير وبناء وتشغيل وصيانة محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية قدرة ٢٠ ميجاوات فى كوم أمبو ، الواقعة فى صعيد مصر ، ٦٠ كم شمال أسوان فى محيط قرية فارس .
- ٥- يعتزم المقرض المساهمة فى تمويل إنشاء محطة توليد الكهرباء بكوم أمبو .
- ٦- التمويل الأجنبى الإجمالى المطلوب للمشروع المقترح يقدر بحد أقصى ٤٠ مليون يورو (أربعون مليون يورو) تمول من المقرض .
- ٧- وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة تسهيل للمقترض يبلغ بحد أقصى ٤٠ مليون يورو (أربعون مليون يورو) بموجب الشروط المنصوص عليها أدناه ؛ وذلك للمساهمة فى خطة تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق وبالاتفاق التنفيذى .

٨- وفقاً لنص المادة الحادية عشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن تبرم الوكالة الفرنسية للتنمية اتفاق قرض منفصل (والمشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق التنفيذى") مع المقترض والذي يمثله (١) البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيلاً عن حكومة جمهورية مصر العربية ، و(٢) وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والتي ستعيد إقراضها لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة (المستفيد النهائى) . يتم توقيع اتفاق إعادة الإقراض بين كل من وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة ، ويحدد ذلك الاتفاق المنفصل تفصيلاً الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتماني للمقترض . ويقر المقترض ويؤكد أنه أيا كان الطرف المقصر - سواء البنك المركزى المصرى أو وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - فإن ذلك سيعتبر تقصيراً من جانب المقترض .

٩- تم توقيع الإعلان المشترك للمشروع على هامش مؤتمر شرم الشيخ لدعم وتنمية الاقتصاد المصرى بشرم الشيخ فى ١٤/٣/٢٠١٥ .

وعلى ذلك فقد تم الاتفاق كما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقاً للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذي يمثل جزءاً مكملاً للاتفاق التسهيلي الحالى (المشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق المبسط") .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون للمصطلحات التالية المعنى قرين كل منها،

والمبين أدناه:

"الملحق" : يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذي يوضح - على وجه الخصوص -

وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع ،

اتفاق ربط: يعنى الاتفاق بين الشركة المصرية لنقل الكهرباء والمستفيد النهائى

ويحدد الشروط التى بمقتضاها يتم ربط المحطة بالشبكة القومية كما يحدد جدول تنفيذ

هذا الربط للشبكة القومية وتكون أحكامه مقبولة لدى المقرض .

"التسهيل الائتماني" : يعنى التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بموجب الاتفاق المبسط ،

"الشركة المصرية لنقل الكهرباء" المنشأة عام ٢٠٠١ بقرار رقم ١٣٨ لعام ٢٠٠١ .
"يورو" : يعنى العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدي الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

"يوريبور EURIBOR" : يعنى السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذى يحدده اتحاد المصارف الأوروبى EBF من الساعة ١١:٠٠ صباحاً بتوقيت بروكسل ،

"الاتفاق التنفيذى" : يعنى اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين المقرض والمقترض والذى يمثله كل من البنك المركزى المصرى، بصفته وكيلاً ووزارة الكهرباء والطاقة المتجددة . ويحدد هذا الاتفاق المنفصل تفاصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل للمقترض والذى يتم استكمالها فى حالة الضرورة بأى اتفاق آخر يتم إبرامه من قبل المستفيد النهائى .

"المستفيد النهائى" : هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والتى تقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإعادة إقراض أصل المبلغ لها .

"اتفاق إعادة الإقراض" : يعنى الاتفاق الموقع بين وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والمستفيد النهائى والذى يحدد الشروط التى بموجبها تقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإعادة إقراض مبلغ التسهيل للمستفيد النهائى وكذا الالتزامات المطبقة على الأخير . ويخضع اتفاق إعادة الإقراض لنفس الشروط المالية التى تم تحديدها فى هذا الاتفاق المبسط ، وتكون أحكام مقبولة لدى المقرض .

"تواريخ السداد" : يعنى تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة" ،
"المشروع" : يعنى إنشاء محطة توليد كهرباء فوتوفولتية بقدرة ٢٠ ميجاوات فى مصر وربطها بالشبكة القومية وفقاً للوصف والتكلفة المحددة فى الملحق .

الاتفاق المبسط: يعنى هذا الاتفاق .

(القسم الأول)

شروط التسهيل الائتماني

مادة ١- الغرض من الاتفاق :

يتيح المقرض للمقترض - الذي يقبل ذلك - تسهياً يبلغ قيمته بحد أقصى :

٤٠ يورو (أربعون مليون يورو)

من المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط باليورو؛ ما لم تتم

الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

مادة ٢- الفائدة :

تتحمل كافة المبالغ المدفوعة بموجب التسهيل فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريبور + ٢٦,٠٪ (ستة وعشرون من مائة في المائة) سنوياً .

كافة الفوائد تكون مستحقة وواجبة السداد مرتين سنوياً في تواريخ السداد ،

والتي يتم النص عليها في الاتفاق التنفيذي، وقيل نصف سنة محددة على هذا النحو

فترة فائدة .

مادة ٣- عمولة الارتباط :

يسدد المقرض للمقترض عمولة ارتباط يتم حسابها بنسبة نصف بالمائة (٥,٠٪)

سنوياً على المبالغ غير المسحوبة .

ويتم حساب عمولة الارتباط - على أساس الرقم الفعلي للأيام المنقضية - على المبلغ

المحدد لكل فترة سحب في جدول المسحوبات المتعاقد عليها والذي يتم إرفاقه

بالاتفاق التنفيذي ، وتنخفض مع أي مبلغ يتم سحبه .

لكل فترة سحب يتم بدء حساب أول عمولة ارتباط منذ (أ) تاريخ بدء عمولة الارتباط

كما هو محدد لكل فترة سحب (على سبيل الحصر) و(ب) تاريخ السداد التالي (شامل) .

وتبدأ عمولات الارتباط المتتالية منذ التاريخ التالي مباشرة لموعد السداد حتى موعد

السداد الذي يليه .

وتصبح عمولات الارتباط مستحقة وواجبة السداد (أ) فى كل تاريخ سداد خلال فترة الإتاحة ، (ب) فى تاريخ السداد التالى لآخر يوم فى فترة السحب ، (ج) فى حالة إلغاء الرصيد المتاح بأكمله ، فى تاريخ السداد الذى يلى التاريخ الفعلى لهذا الإلغاء .
مادة ٤- السداد :

تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزى المصرى بالوفاء بالكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

يسدد المقترض للمقرض المبلغ الأسمى للأموال التى أتاحت للمقرض على ٢٤ (أربعة وعشرين) قسط نصف سنوى متساوى؛ يستحق ويسدد فى تواريخ السداد، بعد فترة سماح قدرها ثلاث (٣) سنوات .

(القسم الثانى)

أساليب استخدام التسهيل

مادة ٥- استخدام التمويل :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق بدون ضرائب وعوائد ورسوم من أى نوع .

ويتم إعادة إقراض القرض للمستفيد النهائى بنفس الشروط المالية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق المبسط والاتفاق التنفيذى . ويحدد اتفاق إعادة الإقراض التزامات المستفيد النهائى .

مادة ٦- شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع صرف الأموال لاستيفاء الشروط التالية وتلك المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى :

توقيع الاتفاق المبسط قبل ١٩ يوليو ٢٠١٥؛

توقيع الاتفاق المبسط ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع القوانين واللوائح الإدارية

السارية فى جمهورية مصر العربية ؛

توقيع الاتفاق التنفيذي ودخوله حيز النفاذ ؛

تقديم شهادة سلامة الإجراءات المعتمدة من وزارة العدل للمقرض وقبوله لها ؛

توقيع اتفاق إعادة الإقراض المقبول لدى المقرض ودخوله حيز النفاذ .

توقيع اتفاق ربط ، والتي تكون أحكامه مقبولة لدى المقرض .

مادة ٧- تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال :

يقر المقترض صراحة أن المستفيد النهائي (أو أى كيان أو وزارة أخرى ذات صلة)

يحق له إرسال طلبات سحب الأموال باسم أو نيابة عن المقترض بموجب الاتفاق التنفيذي .

يقدم المستفيد النهائي - بالنيابة عن المقترض - طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية

للتنمية بالقاهرة .

قبل تقديم أى طلب يقوم المستفيد النهائي ، بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص /

الأشخاص المفوض / المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال

مصحوبة بدليل على تفويضهم وكذلك بنموذج توقيعه / توقيعاتهم .

مادة ٨- الموعد النهائي لسحب الأموال :

تحدد الموعد النهائي لأول طلب سحب فى ١٩ نوفمبر ٢٠١٦

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية يخضع لتقديم أول طلب سحب

مقبول إلى الوكالة الفرنسية للتنمية قبل ١٩ نوفمبر ٢٠١٦ . بعد هذا التاريخ ،

وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء تمويلها

أو اقتراح شروط مالية جديدة تبعا للتغير فى شروط السوق المالية .

الموعد النهائي لسحب الأموال ٦ أشهر قبل أول تاريخ سداد للمبلغ الأصلي ،

بشرط وصول طلب السحب الأخير للمقرض قبل الموعد النهائي لسحب الأموال

ب ١٥ يوماً .

(القسم الثالث)

تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٩- إمكانية التحويل الحر :

١- يؤكد المقترض - بالقدر المطلوب - أن كافة المبالغ المستحقة الدفع للمقرض بموجب الاتفاق المبسط يكون من الممكن تحويلها بحرية .

يظل مثل هذا التحويل الحر نافذاً حتى يتم السداد الكامل لكافة المبالغ مستحقة الدفع للمقرض دون الحاجة إلى التأكيد على ما يعزز ذلك التحويل الحر إذا ما قرر المقرض تأجيل تواريخ سداد المبالغ المقرضة .

٢- يتعهد المقترض باتخاذ كافة الخطوات من أجل إتاحة المبالغ وقت استحقاقها باليورو اللازمة لتنفيذ التحويل الحر الحالى .

مادة ١٠- تعهدات المقرض وإقراراته وضمائنه :

مادة ١٠/١ - تعهدات :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى ، يتعهد المقرض

بما يلى :

يضمن أن المستفيد النهائى ينفذ المشروع بالتوافق مع أحكام الاتفاق التنفيذى .
يضمن أن المستفيد النهائى والشركة المصرية لنقل الكهرباء قد اتخذوا كافة الإجراءات الضرورية لربط محطة توليد الكهرباء بكوم أمبو بالشبكة القومية ، بالتوافق مع اتفاق الربط .

يضمن أن تقييم الأثر البيئى والاجتماعى لربط محطة كوم أمبو بالشبكة القومية قد تم وأن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المقابلة للتقييم المذكور - والمقبولة شروطها لدى الوكالة - قد تم إعدادها وتنفيذها .

يضمن أن المستفيد النهائى والشركة المصرية لنقل الكهرباء قد تدخل فى اتفاق شراء قوى لبيع الكهرباء المولدة من محطة كهرباء كوم أمبو ، والتى تتضمن شروطها تحقيق الاستفادة المالية للمحطة الكهربائية .

مادة ٢/١٠ - إقرارات وضمانات :

يقر الطرفان ويضمنان :

أن المقرض مفوضاً على نحو سليم لاقتراض أموال بموجب الشروط والأحكام الواردة فى الاتفاق المبسط؛

أن كافة التراخيص المطلوبة من الجهات المعنية الخاصة بالمقرض واللازمة لتمكينه من تنفيذ المشروع قد تم الحصول عليها أو تقديمها .

أنه قد تم أو سيتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حسبما يتطلب الأمر وفقاً لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية حتى يصبح الاتفاق المبسط قانونياً وسارياً وملزماً وناظراً طبقاً لشروطه ؛

يقوم المقرض بتكرار الإقرارات والضمانات والتعهدات المذكورة أعلاه مرة أخرى يوم توقيع الاتفاق التنفيذى، بالإضافة إلى تلك المتضمنة فى هذا الاتفاق التنفيذى .

يقر كل من المقرض والمقرض بأن توقيع الاتفاق المبسط وتنفيذه لا يشكل انتهاكاً أو مخالفة بموجب أى اتفاق يكون المقرض طرفاً فيه أو لأى قانون أو لائحة بما فى ذلك تلك المتعلقة بالشئون المصرفية والرقابة على الصرف الأجنبى .

مادة ١١ - الاتفاق التنفيذى :

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتماني لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل الحصر، حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتماني ، شروط السحب والسداد، شروط السداد المؤخر وشروط عدم سداد الفائدة وشروط الدفع المقدم والإلغاء وإقرارات وضمانات وتعهدات المقرض ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، تنفيذ المشروع ، إجراءات وضع التقارير ، حالات التقصير ، الشروط السابقة للتوقيع والسحب) فى الاتفاق التنفيذى والاتفاق المبسط اللذين يعتبران معا ملزمين للطرفين .

مادة ١٢- اختيار المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكل منهما على العنواين الآتيتين :

حكومة جمهورية مصر العربية ومثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة : ٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسى فى باريس : ٥ ش رونالد بارتس - 75598 باريس - cedex 12

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

مادة ١٣- اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية. ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك؛ يرجح النص الإنجليزى بشكل حصرى فى حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو فى حالة التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٤- رسوم الدمغة والتسجيل :

يتحمل المقترض رسوم الدمغة والتسجيل المتعلقة باتفاق التسهيل الائتمانى وذلك إذا ما كانت تلك الإجراءات الرسمية مطلوبة فى دولة المقترض .

مادة ١٥- التحكيم والقانون المطبق :

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء الاتفاق المبسط بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض .

إذا تعذر تسوية النزاع ودياً، فإن كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاق المبسط يتم تسويتها بشكل نهائى وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقاً للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب في اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل. ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم. في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه، تعقد إجراءات التحكيم في جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسري الجنسية .

لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية في حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق المبسط . ولا يؤدي بدء أحد الطرفين في اتخاذ إجراءات في حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقاً للاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ أحكام التحكيم .

يحكم القانون الفرنسي الاتفاق المبسط .

مادة ١٦- الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ في التاريخ الذي يقوم فيه المقترض بإخطار المقرض أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ. ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

في حالة (١) عدم التوقيع على الاتفاق المبسط خلال ثمانية (٨) أشهر من تاريخ قرار منح التسهيل وهو ١٩ نوفمبر ٢٠١٤ ، وفي حالة (٢) عدم استيفاء الشروط السابقة على أول سحب للأموال طبقاً للاتفاق المبسط خلال مدة أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ صدور القرار المشار إليه بعاليه ، يحق للمقرض إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات رسمية معينة .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن للمقرض تمديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، نسخة منهم
للكالة الفرنسية للتنمية .

القاهرة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٥

المقرض ويمثله

الدكتورة/ نجلاء الاهوانى

(التوقيع)

وزيرة التعاون الدولى

المقرض ويمثله

السيدة/ ستيفانى لفرنشى

(التوقيع)

مدير مكتب الكالة الفرنسية

للتنمية بالقاهرة

ملحق

وصف المشروع

١ - المشروع المقترح تمويله يتمثل فى إنشاء محطة لتوليد الكهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية بقدرة ٢٠ ميجاوات فى صعيد مصر ، وربطها بالشبكة القومية . وقد تحدد موقع محطة توليد الكهرباء على مسافة ٦٠ كم شمال أسوان و٧ كم غرب نهر النيل فى قرية صغيرة تسمى فارس التابعة لكوم إمبو . وتعد المحطة ملكا لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة التى تتولى إدارتها ، ويتم توصيل المحطة بالشبكة القومية التى تديرها الشركة المصرية لنقل الكهرباء طبقاً لاتفاق التوصيل . وتقوم هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة ببيع الكهرباء المولدة إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء طبقاً للبنود والشروط المحددة فى اتفاق شراء الكهرباء .

٢ - قد تولت وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة اختيار موقع بناء محطة توليد الكهرباء طبقاً لمعايير محددة من بينها العزل الشمسى والطوبولوجيا والقرب من خطوط نقل الكهرباء وتوافر البنية التحتية من الطرق والماء . ويعد الموقع مناسباً بما يسمح تشغيل المحطة بشكل مرضى .

٣ - سيتم بناء المحطة طبقاً لعقد يشمل أعمال الهندسة والتوريد والبناء (EPC) ، على أن تتولى هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة إجراءات التعاقد . كما سيتضمن العقد شروط التشغيل والصيانة بالإضافة إلى برنامج تدريب مناسب للعاملين لدى هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام بعد بدء تشغيل محطة توليد الكهرباء .

٤ - وتعد الشركة المصرية لنقل الكهرباء مسئولة عن ربط المحطة بالشبكة القومية طبقاً لاتفاق الربط وستكون مالكة للأصول الخاصة بالربط .

٥ - ستتولى هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة تعيين استشاري لإجراء دراسة جدوى شاملة عن المسائل الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية الخاصة بالمحطة ، وقد أجريت دراسة ميدانية للحصول على أدق البيانات الفنية وتحديد نموذج تكلفة للمشروع . وتقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ ٤٠ مليون يورو (بدون ضرائب) ، التي ستغطي لتكاليف عقد أعمال الهندسة والتوريد (بما في ذلك التشغيل والصيانة وشروط التدريب) والمساعدة الفنية والبناء وأية طوارئ .

٦ - وقد خصص الاتحاد الأوروبي مبلغ ٨,٠ مليون يورو للوكالة الفرنسية للتنمية في ٢٠١١ للمساهمة في تمويل عملية الإعداد للمشروع . وتمول دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع بموجب منحة مقدمة من الاتحاد الأوروبي . وستغطي هذه المنحة كذلك تعيين وكيلاً لمساعد هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة في طرح المناقصة وتلقى العطاءات لاختيار المقاول المناسب .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦
بالموافقة على اتفاق التسهيل الائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية
للتنمية بشأن إنشاء محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية قدرة ٢٠ ميغاوات
فى كوم أمبو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التسهيل الائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية
والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إنشاء محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية
قدرة ٢٠ ميغاوات فى كوم أمبو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٥ أكتوبر ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨

وزير الخارجية

سامح شكرى